

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : باع مشاع بينه وبين غيره .

قوله الثانية : باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما أو ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما .

هو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وصححه في المغني و الشرح و النظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .
قال في الفروع : صح في ظاهر المذهب اختاره الاكثر .

وعنه : لا يصح وهما وجهان في المغني و الشرح و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم .
فعلى المذهب : له الأرش إذا لم يكن عالما وأمسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق ذكره في
المغني في الضمان